

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵎⵕⵓⵔⴰ ⵍⵎⵖⵔⵉⵢⵉ

ⵍⵔⵉⵔⵎⴰⵏ

ⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ ⵍⵎⵎⵕⵓⵔⴰ ⵍⵎⵖⵔⵉⵢⵉ



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الرقم: 2024/5257
03/04/2024

إلى السيد وزير

التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

حرمان مساعدين تربويين من الإجازة السنوية

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تعاني فئة من الأطر المشتركة بين الوزارات سابقا الذين كانوا مرتبين في إطار مساعد تقني وكانوا يعملون بمصالح ومؤسسات تابعة لوزارة التربية الوطنية قبل أن يلحقهم النظام الأساسي الجديد بالوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تحت اسم "مساعدين تربويين"، من الحيف بسبب امتناع بعض المديرات الإقليميات عن تمكينهم من توقيع محاضر الخروج بداعي تكليفهم بالحراسة المستديمة في مؤسسات عملهم واستفادتهم من سكن مقابل ذلك، وبداعي شح الموارد البشرية الذي يحول دون توفر من يعوض الموظفين في حال تمكينهم من الإجازة السنوية ضدا على الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فب راير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

– الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل إلزام المديرات الإقليميات باحترام حقوق هذه الفئة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء: المستشار البرلماني

السطي خالد